المقاصدُ النفسيةُ في الأحكامِ الشرعيةِ - جبرُ الخواطرِ أنموذجًا

توفيق علي مراد زبادي

أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك، معهد الدراسات القرآنية للبنات، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية
towfeekali@hotmail.com

تاريخ استلام البحث: ٦/ ١/ ٢٠١٩ تاريخ تحكيمه: ١٧/ ٢/ ٢٠١٩ تاريخ قبوله للنشر: ١٢/ ٩/ ٢٠٢١

ملخص البحث

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى بيان فكرةٍ جديدةٍ لمْ يتناولْها أحدٌ- فيما أعلم - بدراسةٍ مستقلةٍ، وهي «المقاصدُ النفسيةُ في الأحكامِ الشرعيةِ»، وقد قمت بدراسةٍ تطبيقيةٍ على (**جبر الخواطر**)، وكان الغرض من البحث بيان أنَّ الشريعة راعتْ في أحكامها النفسَ البشريةَ، وما يجبرها حالة انكسارها، وما يحفِّزها لامتثال أحكامها؛ حبًّا لخالقها، ورضًا بما شرع.

منهج الدراسة: تقتضي طبيعة البحث تعدد المناهج؛ ولذلك فإن الباحث جمع في هذه الدراسة بين الاستقراء وتحليل النصوص؛ أما المنهج الاستقرائي: ففي تتبع الآيات القرآنية في السور المتعلقة بموضوع البحث، وأما المنهج التحليلي: ففي تحليل النصوص المستقرأة، والوقوف على المعاني الدقيقة التي تحتملها، ولها علاقة وثيقة بموضوع البحث.

النتائج: توصل البحث إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها فيما يلي:

١- الأحكام بما فيها من تحقيق المصالح ودرء المفاسد؛ أثر من آثار أسماء الله الحُسنى وصفاته العليا.

٢- راعت الشريعة الإسلامية ميول النفوس البشرية ومشاعرها خاصة المنكسرة قلوبهم؛ لتحثها على الامتثال والانقياد.

أصالة البحث: يعدّ البحث لبنة في الدراسات النفسية للأحكام الشرعية؛ تقدّم أنموذجًا يسترشد به الباحثون الراغبون في إكمال الفكرة وإتمامها؛ ومن وحيها يوصي الباحث بالدراسات المستقبلية التالية:

١- القيام بدراسةٍ علميةٍ موسعةٍ بعنوان «آياتُ الأحكامِ دراسةٌ نفسيةٌ»، أو «المقاصدُ النفسيةُ في الأحكامِ الشرعيةِ»

٢- أنْ يتبنَّى مركزٌ منْ مراكزِ الدراساتِ القرآنيةِ أو قسمٌ منْ أقسامِ التفسيرِ وعلومِ القرآنِ - بالتعاونِ معَ مختصَّينَ في علمِ النفسِ - إعدادَ تفسيرٍ بعنوانِ «التفسيرُ النفسيُّ للقرآنِ الكريمِ».

الكلماتُ المفتاحيةُ: المقاصد النفسية، الأحكام الشرعية، جبر الخواطر

للاقتباس: توفيق علي مراد زبادي «المقاصدُ النفسيةُ في الأحكامِ الشرعيةِ - جبرُ الخواطرِ أنموذجًا»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، المجلد ٤٠، العدد ١، ٢٠٢٢.

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0316

© ٢٠٢٢، توفيق علي مراد زبادي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). وتسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف. https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0-

Psychological Objectives in Sharia Law: A Study of Solace in the Qur'an

Tawfeq Ali Ali Murad Zbadi
Associate Professor of Tafsir and Qur'anic Sciences,
Women's Institute of the Quranic Studies, Makkah, KSA.
towfeekali@hotmail.com

Received: 6/1/2019 Reviewed: 2/17/2019 Accepted: 12/9/2021

Abstract

Purpose: This research aims to study the psychological objectives in Sharia law, which, to the best of my knowledge, is an under-researched topic. I carried out an applied study on the concept of solace with the aim of showing that the Sharia, in its rulings, has given due consideration to the human soul and what comforts, and motivates it to comply with its rulings, out of love for its Creator and in agreement with what has been ordained.

Methodology: The nature of the research requires the use of a variety of methods, and therefore, the researcher combined the inductive and analytical methods. While the inductive method was used in surveying the relevant Quranic verses, the analytical method was employed in the analysis of the texts and a scrutiny of its possible meanings relevant to the research topic.

Findings: Rulings based on the principles of securing benefits and preventing evil is one of the outcomes of the beautiful names of Allah and His supreme attributes.

1. Psychological factors were taken into account in the rulings relating to women, which are in harmony with the psychological make-up of women.
2. Islamic law also took into consideration the psychological tendencies and feelings of human souls in order to urge them to compliance.

Originality: This research is one of the building blocks of the psychological studies for legal rulings. The researcher presents a model that will guide researchers who wish to explore the ideas further. Hence, the researcher recommends the following suggestions for future studies:

1. Conducting an in-depth scientific study entitled "verses of rulings: a psychological study" or "Psychological objectives of the Sharia Law".
2. That a Qur'anic studies or a Tafsir department should work towards writing a tafsir entitled "The psychological interpretation of the Holy Qur'an".

Keywords: Psychological objectives; Islamic Rulings; Solace

Cite this article as: Tawfeq Ali Ali Murad Zbadi "Psychological Objectives in Sharia Law: A Study of Solace in the Qur'an", *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, Volume 40, Issue 1, (2022),

https://doi.org/10.29117/jcsis.2022.0316

© 2022, Tawfeq Ali Ali Murad Zbadi. Published in *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*. Published by QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, trans.form, and build upon the material, provided the original work is properly cited. The full terms of this licence may be seen at https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/.

المقدمة

إن منهج القرآن الكريم، كما يبدو للمتأمل في كتاب الله، موضوع ليعمل في كل حالة من حالات النفس الإنسانية، وهو موضوع لهذا الإنسان الذي يعيش في هذه الأرض، آخذ في الاعتبار فطرته، وطاقاته واستعداداته، وقوته وضعفه، وحالاته المتغيرة التي تعتريه.

ومن هذه الحالات التي تعتري الإنسان انكسار قلبه، وتشوَّف نفسُه لأمر من الأمور إيجابًا أو استحبابًا، وفي القرآن آيات كثيرة دلت على جبر هذا الانكسار، وهذا التشوَّف، من ذلك أن الله سبحانه وعد الزوجين الذين قررا الفراق؛ مخافة ألا يقيما حدود الله، أن يقيض للرجل امرأة تقرّ بها عينه، وللمرأة من يوسّع عليها؛ فقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]؛ فطيّب الله بهذا الوعد الصادق خاطر كلّ من الزوجين، ووعد كلّ واحد منهما بأنه سيغنيه عن الآخر.

وجعل سبحانه وتعالى حظَ الأنثى في اعتبار الشرع آكد من حظ الذكر، إذ كانت مهضومة الجانب عند أهل الجاهلية، فقال﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[النساء:١١]؛ فجعل حظ الأنثيين هو المقدار الذي يحسب به حظ الذكر؛ فصار الإسلام ينادي بحظها في أول ما يقرع الأسماع[(١)]؛ فجبر بذلك خاطر النساء وطيب قلوبهن.

وأمر الله تعالى نبيه ألا يكسر خاطر اليتيم؛ بل يحسن معاملته، ويترفق به، ويجبر قلبه بالقول والفعل؛ فقال تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ۝١٠﴾ [الضحى: ٩-١٠]، وأمره سبحانه ألا ينهر السائل، بل أمره أن يرده برفق ولين، وعاتبه سبحانه عندما جاءه الأعمى وأعرض عنه؛ فقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكْرَىٰٓ ۝٤﴾ [عبس: ١-٤]؛ فعاتبه الله على ذلك؛ لكيلا تنكسر قلوب أهل الإيمان.

وعفا سبحانه عن الصحابة وما حدث من بعضهم في غزوة أُحُد تسكينًا لخواطرهم؛ فقال تعالى ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢].

ورغَّبَ المتولين عنه إلى الإقبال إليه؛ تسكينًا لخواطرهم بأنه رحيم بهم لا يعاجلهم بالعقوبة، وأنه يقبل منهم الإنابة والتوبة؛ فقال تعالى: ﴿كَتَبَ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ لَيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٢].

وأخبر سبحانه عن عقوبة أصحاب الجنة؛ الذين عزموا على حرمان المساكين من ثمار جنتهم، وكسروا بخاطرهم؛ فقال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ۝١٩﴾ [القلم: ١٩- ٢٠].

(١) محمد نور الدين المنجد ومحمد سعيد المجاهد، «أباطيل حول ميراث الذكر والأنثى- دراسة فقهية لغوية»، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، م. ٣٦، ع. ٢، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩ م.

وجعل سبحانه وتعالى من مقاصد بعض الأحكام الشرعية جبر الخواطر وتطيب القلوب.

وفي هذا الدراسة نوضح كيف أن الله الجبار جبر قلوب عباده، وطيب خاطرهم في مجموعة من الأحكام الشرعية؛ مراعيًا في ذلك حالتهم النفسية، وميولهم البشرية.

مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في الإجابة على السؤال الآتي:

ما المقاصد النفسية في الأحكام الشرعية الخاصة بالضعفاء؟

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الكشف عن (المقاصد النفسية في الأحكام الشرعية)، من خلال **الإجابة عن الأسئلة التالية:**

١- ما المقصود بـ (المقاصد، النفسية، الأحكام)؟

٢- ما معنى اسم الله (الجبار) وأثره في الأحكام؟

٣- ما المقاصد النفسية في أحكام خاصة بالنساء والفقراء والأقارب واليتامى وأبناء السبيل؟

أسباب اختيار الموضوع:

تحدث جمع من العلماء والباحثين عن تفسير آيات الأحكام وأحسنوا التناول والعرض، ولم يتطرق أحدٌ لبيان (المقاصد النفسية في الأحكام الشرعية)، – فيما أعلم – بدراسة مستقلة، وإن وُجد له إشارات في كتب التفسير؛ لذلك عزمت مستعينًا بالله لإبراز هذا الموضوع.

أهمية الموضوع

١- خدمة كتاب الله الكريم.

٢- بيان إعجاز القرآن الكريم النفسي.

٣- إبراز (المقاصد النفسية في الأحكام الشرعية).

خامسًا: الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تحدثت عن المقاصد النفسية:

١ –المقاصد النفسية في الأحاديث النبوية، للباحث أنور زهير نوري، بحث منشور في مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العدد (٣١)، للعام ٢٠٢٠م.

تهدف الدراسة إلى بيان المقاصد النفسية في بعض الأحاديث النبوية، وعرض نماذج عملية، وتطبيقات واقعية؛ تبين

توجيهات النبي ﷺ لضرورة الفهم المقاصدي لأقواله وأفعاله، وتضمنت الدراسة مطالب ثلاثة: الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للمقاصد النفسية، والمطلب الثاني: تأريخ الفكر المقاصدي في السنة النبوية، والثالث: عرض المقاصد الجسمية، والعقلية، والنفسية.

وهذه الدراسة تختلف عن دراستي في أن دراستي تتناول المقاصد النفسية في الأحكام الشرعية.

٢-المقاصد النفسية في سورتي الشمس والقيامة وأثرها على الضمير الإنساني، للباحثة: مشاعل عبد الله محمد آل داوود، جامعة ملايا - أكاديمية الدراسات الإسلامية، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للأبحاث التخصصية، المجلد (٥)، العدد (٢)، ٢٠١٩م.

الغرض من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على مفهوم المعاني النفسية للقرآن، وتسليط الضوء على مفهوم الضمير الإنساني، وإظهار أوجه التشابه في المقاصد النفسية القرآنية في سورتي الشمس والقيامة، وإظهار الاختلافات في المقاصد النفسية القرآنية في سورتي الشمس والقيامة.

وهذه الدراسة تختلف عن دراستي في أن دراستي تتناول المقاصد النفسية في الأحكام الشرعية.

منهج البحث

تقتضي طبيعة البحث تعدد المناهج؛ ولذلك فإن الباحث جمع في هذه الدراسة بين الاستقراء والتحليل للنصوص. أما المنهج الاستقرائي: ففي تتبع الآيات القرآنية في السورة المتعلقة بموضوع البحث. أما المنهج التحليلي: وذلك بتحليل النصوص المستقرأة، والوقوف على المعاني الدقيقة التي تحتملها ولها علاقة وثيقة بموضوع البحث.

وكانت خطة البحث على النحو الآتي:

المقدمة، وتحدثت فيها عن مشكلة البحث، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، وأهمية، الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث.

المبحث الأول: مبحث تمهيدي: وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث.

المطلب الثاني: من الحِكَم الداعية إلى شرع الأحكام

المطلب الثالث: التعريف باسم الله الجبار وأثره في بعض الأحكام.

المطلب الرابع: جبر الله لخاطر النبي ﷺ في طريق الدعوة.

المبحث الثاني: المقاصد النفسية في الأحكام الشرعية (أحكام خاصة بالنساء)، وتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية المتعة للمطلقة.

المطلب الثاني: السكنى للمطلقة المدخول بها.

المطلب الثالث: جبر خاطر نساء النبي ﷺ.

المطلب الرابع: إصلاح القاذف ما أصاب بقذفه.

المبحث الثالث: المقاصد النفسية في بعض أحكام خاصة بالفقراء والأقارب واليتامى وأبناء السبيل

المطلب الأول: إخفاء الصدقة على الفقراء

المطلب الثاني: العطاء وإحسان القول للقرابة الذين لا يرثون.

المطلب الثالث: تطيب خواطر اليتامى

المطلب الرابع: تطيب خاطر ابن السبيل

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مبحث تمهيدي

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث

١- المقاصد في اللغة:

قصد: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل **أحدها** على **إتيان شيء وأمه، والثاني**: على اكتناز في الشيء[(١)].

والمعنى الأول هو المقصود.

والقصد: استقامة الطريق. قصد يقصد قصدًا، فهو قاصد. وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾**[النحل: ٩]**؛ أي على الله بيان الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[(٢)]، ومقاصد الكلام: ما وراء السطور أو ما بينها[(٣)].

٢- المقاصد في الاصطلاح:

مقاصد الشريعة: «الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها»[(٤)].

---

(١) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م)، ج. ٥، ص. ٩٥.

(٢) محمد بن منظور، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج. ٣، ص. ٣٥٣.

(٣) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م)، ج. ٣، ص. ١٨٢٠.

(٤) محمد علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط٥، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ص. ٣.

النَّفسيَّة: الحالة العامة في الإنسان النَّاتجة عن مجمل ما انطوت عليه نفسه من ميول، ونزعات وانطباعات، ومشاعر[١].

جَبَرَ: الجيم والباء والراء أصل واحد، وهو جنس من العظمة والعلو والاستقامة. فالجبار: الذي طال وفات اليد، يقال فرس جبار، ونخلة جبارة. وذو الجبورة وذو الجبروت: الله جل ثناؤه[٢].

وأصل الجَبْر: إصلاح الشيء بضرب من القهر، قال الشاعر[٣]:

قد جبر الدين الإله فجبر... عور الرحمن من ولي العور

وقد يقال الجَبْرُ تارة في الإصلاح المجرد، نحو قول عليّ ﷺ: «يا جَابِر كلّ كسير، ويا مسهّل كلّ عسير»، وتارة في القهر المجرد نحو: «لا جَبْر ولا تفويض»[٤]، وسمي السلطان جَبْرًا كقول الشاعر[٥]:

اسلم براووق حييت به وأنعم صباحًا أيها الجبر

لقهره الناس على ما يريده منهم، أو لإصلاح أمورهم.

فأمّا وصفه تعالى بقوله: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ ٱلْمُتَكَبِّرُۚ﴾ [الحشر: ٢٣]، فقد قيل: سمي بذلك من قولهم: جَبَرْتُ الفقير؛ لأنّه هو الذي يجبر الناس نعمه الفائضة، وقيل: لأنه يجبر الناس، أي: يقهرهم على ما يريده منهم[٦].

وجبر خاطره: واساه في مصيبةٍ حلَّت به، وأزال انكساره، وأرضاه[٧].

ومراد الباحث بالمقاصد النفسية في الأحكام الشرعية:

«الغايات والمعاني التي أرادها الشارع من أحكامه؛ رعيًا لمشاعر المُكلَف، ومعنوياته، وتحفيزًا له على الامتثال، ودعوة له للمحبة والإجلال للآمِر جل جلاله».

المطلب الثاني: من الحِكَم الداعية إلى شرع الأحكام

مذهب السلف هو إثبات الحكمة في أفعاله سبحانه وتعالى وشرعه؛ لأنه حكيم منزه عن العبث.

ومن الحِكَم الداعية إلى شرع الأحكام:

أولًا: المحبة والإجلال:

---

(١) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج. ٣، ص. ٢٢٥٦.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج. ١، ص. ٥٠١.

(٣) عبد الله بن رُؤْبَةَ، ديوان رؤبة بن العجاج، تحقيق وليم بن الورد البروسى (الكويت: دار ابن قتيبة، بدون)، ج. ١، ص. ٢.

(٤) من أقوال جعفر الصادق. انظر: منصور بن الحسين الآبي، من نثر الدر (دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٧م)، ج. ١، ص. ٣٦٣.

(٥) عمرو بن أحمر الباهلي. ديوان ابن أحمر، تحقيق محمد مينو (دبي: قنديل للطباعة والنشر، ٢٠١٧). ص. ٩٤

(٦) انظر: أبو القاسم الحسين، مفردات غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي (بيروت: دار القلم، ١٤١٢ هـ)، ص. ١٨٣.

(٧) عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج. ٤، ص. ١٣٥.

قال ابن القيم (ت: ٧٥١)؛ فإن لِلْحُكْمِ في كل مسألة من مسائل العلم مناديًا ينادي للإيمان بها علمًا وعملًا؛ فيقصد إجابة داعيها، ولكن مراده[١] بداعي الْحُكْمِ: الأسرار والحكم الداعية إلى شرع الْحُكْمِ، فإجابتها حد زائد على مجرد الامتثال، فإنها تدعو إلى المحبة والإجلال[٢].

ثانيًا: تحقيق كمال الحمد لله سبحانه:

فالحِكمة في حقه سبحانه وتعالى تتضمن كمال علمه وخبرته، وأنه أَمَرَ ونَهَي، وخلق وقدر؛ لما له في ذلك من الحِكَم والغايات الحميدة التي يستحق عليها كمال الحمد[٣].

ثالثًا: الامتثال والانقياد:

قال ابن عاشور (ت:١٣٩٣) وفي الإعلام بالعلة تنشيط للمأمور بالفعل على الامتثال؛ إذ يصير عالمًا بالحكمة[٤].

رابعًا: تسديد العمل وحسن تنفيذه:

يقول أحمد الريسوني – حفظه الله – وكما أن المقاصد تقوي الرغبة في العمل والمواظبة عليه؛ فإنها تسدد العمل وتساعد على حسن التطبيق وسلامته. ومن لا يعرف مقاصد ما يفعل؛ يوشك أن يزل في عمله، ويحرفه عن قصده وحقيقته[٥].

فمعرفة الحِكَم الداعية إلى شرع الأحكام؛ تحقق المعرفة بالرب والزيادة في محبته، وتحقيق كمال الحمد له سبحانه على ما شرع وأبدع، والتنشيط للامتثال والانقياد، ثم التسديد وحسن التنفيذ في واقع الحياة.

المطلب الثالث: التعريف باسم الله الجبار وأثره في بعض الأحكام

معنى اسم الله (الْجَبَّار):

قال تعالى: ﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْجَبَّارُ﴾ (الحشر: ٢٣).

الْجَبَّار: أصل جبر فِي الْكَلَام إِنَّمَا وضع للنماء والعلو، وَيُقَال جبر الله الْعظم إِذا نماه[٦].

وقال الإمام ابن القيم – رحمه الله: «الجبار في صفة الرب سبحانه ترجع إلى ثلاثة معان: الملك، والقهر، والعلو فإن

(١) عبد الله بن محمد الهروي، منازل السائرين (بيروت: دار الكتب العلمية، س: بدون)، ص. ٦٥.

(٢) محمد بن أبي بكر بن القيم، مدارج السالكين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ/ ١٩٩٦م)، ط٣، ج. ١، ص. ١٥١.

(٣) محمد بن أبي بكر بن القيم، التفسير القيم، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ)، ص. ١٨٨.

(٤) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ج. ١٤، ص. ٢٧٨.

(٥) أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده (المغرب: دار الكلمة للنشر والتوزيع،٢٠١٤م)، ط٣، ص. ٩٦.

(٦) إبراهيم بن السري، تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق (القاهرة: دار الثقافة العربية، بدون)، ج. ٣٥، ص. ١١.

النخلة إذا طالت وارتفعت وفاتت الأيدي سميت جبارة»[١].

قال الإمام الطبري – رحمه الله: «**(الجبار)**: يعني المصلح أمور خلقه، المصرفهم فيما فيه صلاحهم»[٢].

وقال السعدي – رحمه الله: «الجبار: له ثلاثة معان كلها داخلة في اسمه الجبار فهو الذي يجبر الضعيف، وكل قلب منكسر، فيجبر الكسير، ويغني الفقير، ويُيّسر على المعسر، ويجبر المصاب بتوفيقه للصبر، ويعيضه على ما أصابه أحسن الأجر؛ إذا قام بواجبها، ويجبر جبرًا خاصًا قلوب الخاضعين لعظمته وجلاله، وقلوب المحبين بما يفيض عليها من أنواع كراماته، وأصناف المعارف والأحوال الإيمانية، وإذا دعا الداعي فقال: «اللهم أجبرني»، فإنه يريد هذا الجبر الذي حقيقته إصلاح العبد، ودفع جميع المكاره عنه.

والمعنى الثاني: أنه القهار لكل شيء، الذي دان له كل شيء، وخضع له كل شيء.

والمعنى الثالث: أنه العلي على كل شيء.

وقد يراد به معنى رابع: وهو المتكبر عن كل سوء ونقص، وعن مماثلة أحد، وعن أن يكون له كفؤ أو ضد أو سَمِي أو شريك في خصائصه وحقوقه»[٣].

وقال الزجاج –رحمه الله–: «الذِي يَجْبُرُ الفَقرَ بِالغِنَى، والمَرَضَ بِالصِحَّةِ، والخَيبَةَ والفَشَلَ بالتَّوْفِيقِ والأَمَلِ، والخَوفَ والحزنَ بالأَمنِ والاطمِئنَانِ، فَهُوَ جَبَّارٌ مُتصِفٌ بِكَثْرَةِ جَبْرِهِ حَوَائِجَ الخَلَائِقِ»[٤].

وهذا المعنى متحقق في الأحكام الشرعية المتعلقة بالمنكسرة قلوبهم، وبمن يحب سبحانه تنشيطهم لعبادته، وامتثال أمره والانتهاء عن نهيه.

قال ابن القيم –رحمه الله– في نونيته:

وَالجَبْرُ فِي أَوْصَافِهِ نوعانِ ... وكَذَلِكَ الجَبَّارُ مِنْ أَوْصَافِهِ

ذَا كَسْرةٍ فَالجَبرُ مِنهُ دَانِ ... جَبْرُ الضَّعيفِ وَكُلِّ قَلبٍ قَدْ غَدَا

لَا يَنبَغِي لِسِوَاهُ مِنْ إِنسَانِ ... وَالثَّانِ جَبْرُ القَهْرِ بِالعِزِّ الَّذِي

فَلَيسَ يَدنُوُ مِنْهُ مِنْ إِنسَانِ[٥] ... وَلَهُ مُسمَّى ثَالِثٌ وَهُوَ العُلُوُّ

(١) محمد بن أبي بكر بن القيم، شفاء العليل (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م)، ج. ١، ص. ٣٦٥، ٣٦٦.

(٢) محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٠ م)، ج ٢٨، ص. ٣٦.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تفسير أسماء الله الحسنى، تحقيق عبيد بن علي العبيد (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ)، ص. ١٧٧.

(٤) الزجاج، تفسير أسماء الله، ص. ٣٤.

(٥) محمد بن أبي بكر بن القيم، متن القصيدة النونية، ط٢ (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٧هـ)، ص. ٢٠٩.

تعبد رسول الله ﷺ باسم (الجبار):

عاش رسول الله مع ربه فقيرًا إليه فقرًا مطلقًا؛ فأغناه ربُه حتى أرضاه، وكان في صلاته يدعو ربه أن يسد مفاقره، وقد حقق له ربه ما طلبه بل وأفاض؛ لأنه الغني الكريم، عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واجبرني،...**»[(١)].

قوله «**واجبرني**» أي سُدَّ مفاقري. قال في الصحاح الجبر: أن تغني الرجل من فقر، أو تصلح عظمه من كسر، وجبر الله فلانًا سد مفاقره، وجبر مصيبته: رد عليه ما ذهب منه أو عوضه[(٢)].

وأثنى رسول الله ﷺ على ربه في صلاته بأسمائه الحسنى وصفاته العلا، عن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**»،...[(٣)].

قوله(**سبحان ذي الجبروت**) فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة[(٤)].

والقهر هنا المقصود به قهر الرحمة؛ الذي يحقق مصالح العباد ويدرأ عنهم المفاسد.

المطلب الرابع: جبر الله لخاطر النبي ﷺ في طريق الدعوة

قال تعالى مسليًا رسوله ﷺ ومهونًا عليه قول أعدائه: ﴿قَدْ نَعْلَمُ إِنَّهُۥ لَيَحْزُنُكَ ٱلَّذِى يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَٰكِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ فَصَبَرُوا۟ عَلَىٰ مَا كُذِّبُوا۟ وَأُوذُوا۟ حَتَّىٰٓ أَتَىٰهُمْ نَصْرُنَا ۚ وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ۚ﴾ [الأنعام: ٣٣- ٣٤].

المعنى: أن تكذيبك أمر راجع إلى الله؛ لأنك رسوله المصدق بالمعجزات، فهم لا يكذبونك في الحقيقة؛ وإنما يكذبون الله بجحود آياته، فانْتَهِ عن حزنك لنفسك؛ وإن هم كذبوك وأنت صادق، وليشغلك عن ذلك ما هو أهمّ وهو استعظامك لجحود آيات الله تعالى والاستهانة بكتابه. ونحوه قول السيد لغلامه- إذا أهانه بعض الناس-: إنهم لم يهينوك وإنما أهانوني[(٥)]؛ فالله قد سلى رسوله- صلى الله عليه وسلم- بأن أخبره بأن المشركين لا يكذبونه؛ ولكنهم

(١) محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، باب ما يقول بين السجدتين، تحقيق أحمد شاكر، ط٢ (مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م)، الحديث: ٢٨٤، قال الألباني: صحيح، انظر: صحيح وضعيف الترمذي، الحديث: ٢٨٤.

(٢) إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤ (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م)، ج. ٢، ص. ٦٠٧.

(٣) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت: المكتبة العصرية)، الحديث: ٨٧٣، قال الألباني: صحيح، انظر صحيح وضعيف سنن أبي داود، الحديث: ٨٧٣.

(٤) محمد أشرف بن حيدر، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج. ٣، ص. ٨٨.

(٥) محمود بن عمرو الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ط٣، ج. ٢،ص. ١٨.

أهل جحود ومكابرة؛ وكفى بذلك تسلية»[١]؛ فطَيِّب اللهّ -سبحانه - بذلك خاطره؛ مما يلاقيه من تكذيب قومه له، وهو الصادق الأمين، فإنهم لا يظنون به الكذب؛ إنما هم مصرون على الجحود بآيات اللهّ، وعدم الاعتراف بها وعدم الإيمان، لأمر آخر غير ظنهم به الكذب! كما يواسيه بما وقع لإخوانه من الرسل قبله من التكذيب والأذى، وما وقع منهم من الصبر والثبات، ثم ما انتهى إليه أمرهم من نصر اللهّ لهم. وفق سنته التي لا تتبدل[٢].

وقال تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِۖ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

«الله سبحانه وتعالى يتوجه بالخطاب إلى رسول اللهّ - صلى اللهّ عليه وسلم - وفي نفسه شيء من القوم الذين تحمسوا للخروج، ثم اضطربت صفوفهم؛ فرجع ثلث الجيش قبل المعركة وخالفوا - بعد ذلك - عن أمره، وضعفوا أمام إغراء الغنيمة، ووهنوا أمام إشاعة مقتله، وانقلبوا على أعقابهم مهزومين، وأفردوه في النفر القليل، وتركوه يثخن بالجراح، وهو صامد يدعوهم في أخراهم، وهم لا يلوون على أحد.. يتوجه إليه - صلى اللهّ عليه وسلم - يطيب قلبه»[٣].

وهذا المبدأ الكريم من الكريم للكريم يحتاج منا أن نتأسى به؛ فكم من الدعاة انكسرت قلوبهم بقول قائل جاحد لنعم الله على عباده، وكم من مكلوم يحتاج إلى كنف رحيم يسليه ويربط على كتفه.

المبحث الثاني: المقاصد النفسية في الأحكام الشرعية - بعض أحكام خاصة بالنساء

أحكام الله الشرعية أثر من آثار أسمائه وصفاته، ولما كان اسم (الجبار) له معان منها: العلي الأعلى، والقهار، والرؤوف، والجبار للقلوب المنكسرة، وللضعيف العاجز؛ ظهر في أحكامه أثر هذه المعاني. وسوف أتحدث عن بعض الأحكام وأثر اسم الله الجبار فيها:

المطلب الأول: مشروعية المتعة للمطلقة

انكسار القلب نتيجة فراق المرأة لزوجها من الانفعالات السلبية التي قد تدمرها؛ لكن تطييب خاطرها بالدعم النفسي والمساعدة الاجتماعية والمالية من شأنها رفع معنوياتها، ومدها بالطاقة الإيجابية؛ وهذا ما تحققه المتعة للمطلقة.

قال تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٢٣٦].

(١) عاشور، التحرير والتنوير، ج. ٧، ص. ١٩٨.
(٢) سيد إبراهيم قطب، في ظلال القرآن (القاهرة: دار الشروق)، ج. ٢، ص. ١٠٧٣.
(٣) المرجع نفسه، ج. ١، ص. ٥٠٠.

المتعة في اللغة:

(متع) الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة، وامتداد مدة في خير. منه استمتعت بالشيء... وَمُتِّعَتِ المطلقة بالشيء؛ لأنها تنتفع به[1].

المتعة في الاصطلاح:

ما يعطيه الرجل لزوجته بعد فراقها؛ **تطيبًا لنفسها وتخفيفًا لألم مفارقتها، وتعويضًا لها عن إيحاشها بالفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها**[2]، وليكون معونة لها تواجه به الحياة المستقبلية؛ حتى تتزوج، أو تجد مصدرًا آخرًا للرزق، وحتى لا تكون عالة على غيرها.

الحكم التكليفي:

اختلف الفقهاء في الحكم التكليفي للمتعة:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن المتعة تجب للمطلقة قبل الدخول؛ إن لم يجب لها شطر مهر بأن كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[البقرة: ٢٣٦]، قال البهوتي(ت: ١٠٥١هـ): «والأمر يقتضي الوجوب ولا يعارضه قوله: {**حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**}؛ لأن أداء الواجب من الإحسان»[3].

وقال الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧هـ): «ولأن المفوضة لم يحصل لها شيء؛ فتجب لها متعة للإيحاش أما إذا فرض لها في التفويض شيء؛ فلا متعة لها؛ لأنه لم يستوف منفعة بضعها؛ فيكفي شطر مهرها؛ لما لحقها من الاستحياش والابتذال»[4].

وأضاف الحنفية إلى حالة وجوب المتعة حالتين أخريين:

إحداهما: تكون المتعة فيها مستحبة وهي المطلقة المدخول بها. سواء سمي لها مهر، أو لم يسم.

والحالة الثانية: تكون المتعة فيها غير مستحبة؛ وهي التي طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا.

وقال الشافعية: تجب المتعة للمطلقة ونحوها الموطوءة في الأظهر الجديد سواء أفوض طلاقها إليها فطلقت أم علقه بفعلها ففعلت، لعموم قوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١]، ومقابل الأظهر وهو القديم لا متعة لها لاستحقاقها المهر وفيه غنية عن المتعة.

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج. ٥، ص. ٢٩٣

(٢) محيي الدين يحيى النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ط٣ (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، ج. ٧، ص. ٣٢١.

(٣) منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون)، ج. ٥، ص. ١٥٨.

(٤) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، ج. ٤، ص. ٣٩٨.

وقالوا: وكل فرقة لا بسببها بأن كانت من الزوج كردته ولعانه وإسلامه، أو من أجنبي كإرضاع أم الزوج أو بنت زوجته ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة، حكمها كالطلاق في إيجاب المتعة وعدمه أي إذا لم يسقط بها الشطر، أما إذا كانت الفرقة منها أو بسببها كردتها وإسلامها ولو تبعا أو فسخه بعيبها فلا متعة لها، سواء أكانت قبل الدخول أم بعده؛ لأن المهر يسقط بذلك ووجوبه آكد من وجوب المتعة بدليل أنهما لو ارتدا معا لا متعة ويجب الشطر.

وقال الحنابلة: تستحب المتعة لكل مطلقة غير المفوضة التي لم يفرض لها [١] لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١]

وقال المالكية: تندب المتعة لكل مطلقة طلاقا بائنا في نكاح لازم، إلا المختلعة والمفروض لها صداق وطلقت قبل البناء ومختارة لعيب الزوج ومخيرة ومملكة في الطلاق وطلقت نفسها[٢]، لقوله تعالى: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ لأن الله تعالى جعل المتعة حقًا على المتقين والمحسنين لا على غيرهما[٣].

أقوال العلماء في بيان المقصد النفسي من هذا الحكم التكليفي:

قال الرازي(ت: ٦٠٦): «المطلقة بعد الدخول؛ استحقت الصداق بمقابلة استباحة البضع؛ **فتجب لها المتعة؛ للإيحاش بالفراق**»[٤].

وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤): «أباح تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها. قال ابن عباس، وطاووس، وإبراهيم، والحسن البصري: المس: النكاح. بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها، والفرض لها إن كانت مفوضة، وإن كان في هذا **انكسار لقلبها؛ ولهذا أمر تعالى بإمتاعها**، وهو تعويضها عما فاتها بشيء تعطاه من زوجها بحسب حاله، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره»[٥].

وقال الشوكاني (ت: ١٢٥٠): «إنما شرع الله سبحانه المتعة للمطلقة قبل الدخول والفرض؛ **لكونها تتأذى بالطلاق قبل ذلك**»[٦].

وقال الإمام محمد عبده(ت: ١٣٢٣) مبينًا الحِكْمَة في شرع هذه المتعة: «إن في هذا الطلاق غضاضة وإيهامًا للناس

---

(١) محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م)، ج. ٢، ص. ٣٣٥؛ الهداية مع شروحها ٢/ ٤٤٨؛ مغني المحتاج، ج. ٣ص. ٢٤١، ٢٤٢؛ كشاف القناع، ج. ٥، ص. ١٥٧، ١٥٨.

(٢) صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل (بيروت: دار الكتب العلمية، بدون)، ج. ١، ص. ٣٦٥.

(٣) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م)، ج. ١٠، ص. ٢٤٥.

(٤) محمد بن عمر الرازي، مفاتيح الغيب، ط٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)، ج. ٦، ص. ٤٧٦.

(٥) إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط٢ (دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، ج. ١، ص. ٦٤١.

(٦) محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير (دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ)، ج. ١، ص. ٢٩٠.

أن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه منها شيء، فإذا هو متعها متاعًا حسنًا؛ تزول هذه الغضاضة ويكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها، والاعتراف بأن الطلاق كان من قِبَلِه؛ أي: لعذر يختص به، لا من قِبَلِها؛ أي: لا لعلة فيها؛ لأن الله تعالى أمرنا أن نحافظ على الأعراض بقدر الطاقة، **فجعل هذا التمتيع كالمرهم لجرح القلب**؛ لكي يتسامع به الناس؛ فيقال: إن فلانًا أعطى فلانة كذا وكذا؛ فهو لم يطلقها إلا لعذر، وهو آسف عليها معترف بفضلها؛ لأنه رأى عيبًا فيها أو رابه شيء من أمرها[1].

وقال صاحب الظلال – رحمه الله – «ومما يتمشى مع التوجيهات القرآنية في هذا المجال تقرير المتعة لكل مطلقة، المدخول بها وغير المدخول بها، المفروض لها مهر، وغير المفروض لها؛ **لما في المتعة من تندية لجفاف جو الطلاق، وترضية للنفوس الموحشة بالفراق** »[2].

وقال ابن عاشور – رحمه الله –: ودلالة صيغة الطلب في الآيتين محمول على **استنباط عِلَة مشروعية المتعة وهي جبر خاطر المطلقة؛ استبقاء للمودة**[3].

ضرورة تكاتف الأمة في إنفاذ حكم الله بتمتيع المطلقة:

قال الشعراوي (ت: ١٤١٨): «والحق جلا جلاله حينما يطلب حكمًا تكليفيًا لا يقصد إنفاذ الحكم على المطلوب منه فقط؛ ولكنه يوزع المسئولية في الحق الإيماني العام؛ فقوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ يعني إذا وُجد من لا يفعل حكم الله؛ فلا بد أن تتكاتفوا على إنفاذ أمر الله في أن يمتع كل واحد طلق زوجته قبل أن يدخل بها. وصيغة الجمع في الأمر في قوله: {وَمَتِّعُوهُنَّ} دليل على تعاون الأمة في إنفاذ حكم الله[4].

وبالتأمل في آراء السادة العلماء؛ يتضح أن الحكمة من المتعة للمطلقة هو جبر خاطرها، وما يكون عوضًا عن فراقها لزوجها؛ فراعت الشريعة بهذا الحكم المقصد النفسي للمطلقة، وجعلته حق يتكاتف المجتمع لتنفيذه.

المطلب الثاني: السكنى للمطلقة المدخول بها

إن السكن سكينة للروح، وراحة للجسد، وشعور بالاستقرار والاستقلالية؛ يحفظ كرامة المرأة مما يرفع من تقديرها لذاتها، وثقتها بنفسها ويرفع طاقتها الإيجابية؛ وهذا يؤثر على نفسيتها وسلوكها وقيمها، وينعكس بالضرورة على تربيتها لأبنائها.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ

(١) محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ج. ٢، ص. ٣٤١.
(٢) قطب، في ظلال القرآن، ج. ١، ص. ٢٥٩.
(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج. ٢، ص. ٤٧٤.
(٤) محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي (القاهرة: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م)، ج. ٢، ص. ١٠١٨.

بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وقال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق:٦].

العِدَة: لغة:

ترقب المرأة المدة الواجبة عليها، مأخوذ من العد والحساب، وسمي زمان الترقب عدة؛ لأنها تعده، وأصل (عدد): يدل على الإحصاء، يقال: عددت الشيء، أي: أحصيته[١].

العدة شرعًا:

العدة: مدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد، أو لتفجعها على زوجها[٢].

الحكم التكليفي:

قال جمهور العلماء بوجوب السكنى للمطلقة المدخول بها سواء كان الطلاق رجعيًا أو بائنًا، وهذا بيان ذلك:

أولًا: سكنى المعتدة عن طلاق رجعي:

المعتدة عن طلاق رجعي تعتبر زوجة؛ لأن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله؛ ولهذا اتفق أهل العلم جميعًا على وجوب السكنى فيها[٣]؛ لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق: ٦] .

ثانيًا: سكنى المعتدة عن طلاق بائن:

إن كانت المعتدة عن طلاق بائن حاملًا؛ فلا خلاف بين الفقهاء في وجوب السكنى لها. وذكر ابن قدامة وغيره أن هناك إجماعًا بين أهل العلم على وجوب السكنى لها، لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[الطلاق: ٦].

قال ابن العربي (ت: ٥٤٣): أطلق الله تعالى السكنى لكل مطلقة من غير تقييد؛ فكانت حقا لهن؛ لأنه لو أراد غير ذلك لقيد كما فعل في النفقة؛ إذ قيدها بالحمل في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾[٤].

وإذا كانت المعتدة عن طلاق بائن غير حامل؛ فيرى الحنفية، والمالكية، والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن أحمد وجوب السكنى لها، وهو رأي عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، - رضي الله عنهم - وعائشة - رضي الله عنها - وعمر بن عبد العزيز، وسعيد بن المسيب، والقاسم، وسالم، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار[٥].

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج. ٤، ص٢٩؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٣، ص. ٢٨٤؛ الفيومي، المصباح المنير، ج. ٢،ص. ٣٩٦.
(٢) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج. ٣، ص. ٣٨٤
(٣) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ج. ٢، ص. ٦٥.
(٤) محمد بن عبد الله بن العربي، أحكام القرآن، ط٣ (بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م)، ج. ٤، ص. ٢٨٧.
(٥) مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧هـ)، ج. ٢٥، ص. ١١٤.

المقصد النفسي من هذا الحكم التكليفي:

علل ابن أبي ليلى – فيما نقله عنه ابن عاشور - **وجوب الإسكان للمطلقة المدخول بها بعدة أمور**: «حفظ النسب، **وجبر خاطر المطلقة**، وحفظ عِرضِها»[1].

فكان جبر خاطر المطلقة، بإسكانها بيتًا مناسبًا؛ مقصد نفسي؛ تعويضًا لها.

المطلب الثالث: جبر خاطر نساء النبي ﷺ

إن حاجة المرأة إلى الرجل عظيمة؛ خاصة إذا كان نموذجا يحتذى به؛ فهي بحاجة إلى الشعور بالأمان، والانتماء له ولبيته، وبحاجة إلى أن يحتويها ويتفهمها، وهذه الحاجة مضاعفة عندما يكون هذا الرجل هو الرسول صلى الله عليه وسلم؛ بحنانه ولطفه ودماثة أخلاقه، فمن الطبيعي أن تحب نساؤه الاستئثار به دون غيرهن، والغيرة شعور يلهب قلوب النساء، وفي قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾ [**الأحزاب: ٥٢**]، إطفاء لهذه النار.

خصوصية تعدد الزوجات في حق رسول الله ﷺ:

قال الشعراوي –رحمه الله–: «هذه الآية توضح أنْ ما شُرِع لرسول الله ﷺ في مسألة تعدُّد الزوجات غير ما شُرِع لأمته؛ فرسول الله ﷺ استثناه الله تعالى في المعدود لا في العدد، والفرق بين الاستثناء في العدد والاستثناء في المعدود أن العدد يُدَار في أشياء متعددة، فلو أنه أباح له عدد تسع ثم تُوفِّين لَكَان له أن يتزوج بتسع أُخَر، وإنْ ماتت واحدة منهن له أن يتزوج بواحدة بدلًا منها. لكن الاستثناء لم يكُنْ لرسول الله ﷺ في العدد كأمته، إنما في المعدود، بحيث يقتصر على هؤلاء بخصوصهن، وحكمة ذلك أن التي يفارقها زوجها من نساء المؤمنين لها أنْ تتزوج بغيره، على خلاف زوجات النبي ﷺ، فإنهن أمهات للمؤمنين، فلا يحل لهُنَّ الزواج بعد رسول الله ﷺ»[2].

المقصد النفسي من الحكم التكليفي الخاص برسول الل ه ﷺ:

قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنۡ أَزۡوَٰجٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكَ حُسۡنُهُنَّ﴾[**الأحزاب:٥٢**]؛ **تطيب لخواطر نساء النبي ﷺ، وتطمين لقلوبهن**، ألا يدخل عليهن من النساء من يشاركهن الحياة مع النبي ﷺ، والسّكن إليه في بيت النبوة.. وأنهن في أمان من أن يخرجن من هذا الجناب الكريم، أو يفارقن النبي ﷺ بالطلاق[3].

المطلب الرابع: إصلاح القاذف ما أصاب بقذفه

إن للإنسان عِزة نفس وتقدير للذات، يعتز بهما ويشعر بالفخر أمام أقرانه وأترابه والناس أجمعين، والقدح في عرضه؛

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٨، ص. ٣٠٠.

(٢) الشعراوي، التفسير، ج. ١٩، ص. ١٢١١٨.

(٣) عبد الكريم الخطيب، التفسير القرآني للقرآن (القاهرة: دار الفكر العربي، ت: بدون)، ج. ١١، ص. ٧٤٢.

يصيب الإنسان ويمس ذاته؛ لذا لابد للقاذف من رأب الصدع الذي أحدثه في نفس أخيه المؤمن؛ حتى يسترجع سمعته، وشرفه أمام الآخر.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٤ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝٥﴾ [النور:٤-٥].

تعريف القذف:

تعريفه لغة:

هو الرمي بالحجارة ونحوها، ثم استعمل في الرمي بالمكاره لعلاقة المشابهة بين الحجارة والمكاره في تأثير الرمي بكل منهما؛ لأن في كل منهما أذى، فالقذف أذية بالقول. ويسمى فِرية ـ بكسر الفاء ـ كأنه من الافتراء والكذب[(١)].

وأما في الاصطلاح الشرعي:

فهو نسبة آدمي غيره لزنا، أو قطع نسب مسلم. وبعبارة أخرى: هو نسبة آدمي مكلف غيره، حرًا، عفيفًا، مسلمًا، بالغًا عاقلًا أو مطيقًا، للزنا، أو قطع نسب مسلم[(٢)].

الحكم التكليفي:

توبة القاذف:

«توبته أن يُكَذِّب نفسه». ظاهر كلام أحمد والخرقي أن توبة القاذف إكذابه نفسه؛ فيقول كذبت فيما قلت؛ وهذا منصوص الشافعي واختيار الاصطخري من أصحابه، قال ابن عبد البر وممن قال هذا سعيد بن المسيب، وطاووس وعطاء والشعبي وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيدة لما روي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر قال لأبِي بكرَةَ: إن تُبتَ قَبِلْتُ شَهادَتَكَ. أو قال: تُبْ نَقبَلْ شَهادَتكَ [(٣)].

قال توبته إكذاب نفسه؛ ولأن عرض المقذوف يُلَوَث بقذفه؛ فإكذابه نفسه؛ يزيل ذلك التلويث؛ فتكون التوبة.

وذكر القاضي أن القذف إن كان سبًا؛ فالتوبة منه إكذاب نفسه، وإن كان شهادة؛ فالتوبة منه أن يقول القذف حرام باطل، ولن أعود إلى ما قلت؛ وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، قال: وهو المذهب؛ لأنه قد يكون صادقًا؛ فلا يؤمر

(١) كمال الدين محمد بن الهمام، فتح القدير، ج. ٤، ص. ١٩٠، حاشية الدسوقي، ج. ٤، ص. ٣٢٤، مغني المحتاج، ج. ٤، ص. ١٥٥، المغني، ج. ٨، ص. ٢١٥.

(٢) انظر: محمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج. ٤، ص. ٣٢٤، وعرفه ابن جزي في القوانين الفقهية، ص. ٣٤٢ بتعريف أوجز: وهو الرمي بوطء حرام من قبل أو دبر أو نفي من النسب للأب (خلاف النفي من الأم)، أو تعريض بذلك.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٠٩١٢)، وابن جرير فى تفسيره ١٩/١٦٣.

بالكذب، والخبر محمول على الإقرار بالبطلان؛ لأنه نوع إكذاب[1].

المقصد النفسي من هذا الحكم التكليفي:

قوله تعالى: (وَأَصْلَحُوا)؛ إشارة إلى أن من تمام التوبة أن يصلح القاذف ما أصاب بقذفه من جراح، أصابت المقذوف في شرفه وسمعته، كما أصابت أهله برذاذ من هذا الدم الذي يقطر من جراحه... والإصلاح يكون بأن يعلن القاذف على الملأ، أنه كان مخطئًا، أو غير متحقق مما شهد به، أو أنه ألبس عليه الأمر، واختلط عنده الحق بالباطل.. إلى غير **ذلك مما يطيّب خاطر المتهم**، ويقطع ألسنة السوء فيه، أو يمسكها عن التمادي في النيل منه[2].

وهذا الحكم من رحمته سبحانه وتعالى بالقاذف والمقذوف؛ أما القاذف؛ ففتح له باب التوبة بشرط الإصلاح؛ حتى لا يكثر في المجتمع هذا الخلق الذميم، وأما المقذوف؛ لتبرئة ساحته مما قُذِفَ به؛ ولتكثر في المجتمع عفة الألسنة، وتصبح صفة راسخة في المجتمع.

المبحث الثالث: المقاصد النفسية في بعض أحكام خاصة بالفقراء والأقارب واليتامى وأبناء السبيل

المطلب الأول: إخفاء الصدقة على الفقراء

إن عزة الإنسان وتقديره لذاته يفترض أن تكون الصدقة سرًا؛ لذا فإن ذلك يحفظ كرامة الإنسان، ويجعل تقديره لذاته محفوظًا. قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١]

الحكم التكليفي:

قال ابن الفرس (ت: ٥٩٧ هـ): تضمنت هذه الآية أن إخفاء الصدقات مطلقًا أفضل. واختلف هل المراد بها الفرض أم التطوع؟ أم جميعًا؟

فذهب الجمهور إلى أن المراد بها التطوع، وقال ابن عباس- رضي الله عنهما -: صدقة التطوع في السر أفضل من صدقة العلانية بسبعين ضعفًا. وصدقة الفريضة في العلانية أفضل من السر بخمسة وعشرين ضعفًا. وعلى هذا القياس تجري جميع الفرائض والنوافل[3].

وقال الكيا الهراسي الشافعي (ت: ٥٠٤هـ): «فيه دلالة على أن إخفاء الصدقات مطلقا أولى. وأنها حق الفقير، وأنه يجوز لرب المال أن يفرقها بنفسه، على ما هو أحد قولي الشافعي، وعلى القول الآخر، ذكروا أن المراد بالصدقات ها هنا،

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، (القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ت: بدون)، ج. ١٢، ص. ٦٤.
(٢) الخطيب، التفسير، ج. ٩، ص. ١٢٢١، بتصرف يسير.
(٣) عبد المنعم بن عبد الرحيم بن الفرس، أحكام القرآن (بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦ م)، ج. ١، ص. ٣٩٢.

هو التطوع بعد الفرض الذي إظهاره أولى؛ لئلا تلحقه تهمة»[١].

المقصد النفسي من الحكم التكليفي:

قوله: ﴿وَإِن تُخۡفُوهَا﴾ عن الناس، وتتستروا عند إعطائها ﴿فَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾؛ **لأن فيه جبر خواطر الفقراء، وعدم إذلالهم**[٢].

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧) عن **عِلَة الإخفاء**: «وإنما فضلت صدقة السر لمعنيين:

أحدهما: يرجع إلى المُعْطِي، وهو بُعْدُه عن الرياء، وقربه من الإخلاص، والإعراض عما تؤثر النفس من العلانية.

والثاني: يرجع إلى المُعْطَى، وهو دفع الذل عنه بإخفاء الحال؛ لأنه في العلانية ينكسر»[٣].

وقال الرازي (ت: ٦٠٦) في الأضرار التي تلحق بالفقير عند إظهار الصدقة: «أن الإظهار يوجب إلحاق الضرر بالآخذ من وجوه، والإخفاء لا يتضمن ذلك، فوجب أن يكون الإخفاء أولى، وبيان تلك المضار من وجوه:

الأول: أن في الإظهار هتك عرض الفقير وإظهار فقره، وربما لا يرضى الفقير بذلك.

والثاني: أن في الإظهار إخراج الفقير من هيئة التعفف وعدم السؤال، والله تعالى مدح ذلك في قوله تعالى: ﴿يَحۡسَبُهُمُ ٱلۡجَاهِلُ أَغۡنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعۡرِفُهُم بِسِيمَٰهُمۡ لَا يَسۡـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلۡحَافٗا﴾[البقرة: ٢٧٣].

والثالث: أن الناس ربما أنكروا على الفقير أخذ تلك الصدقة، ويظنون أنه أخذها مع الاستغناء عنها؛ فيقع الفقير في المذمة والناس في الغيبة.

والرابع: أن في إظهار الإعطاء إذلالًا للآخذ وإهانة له، وإذلال المؤمن غير جائز.

والخامس: أن الصدقة جارية مجرى الهدية، وربما لا يدفع الفقير من تلك الصدقة شيئًا إلى شركائه الحاضرين؛ فيقع الفقير بسبب إظهار تلك الصدقة في فعل ما لا ينبغي»[٤].

وقال ابن القيم (ت:٧٥١): «وتأمل تقييده تعالى الإخفاء بإيتاء الفقراء خاصة، ولم يقل: وإن تخفوها فهو خير لكم؛ فإن من الصدقة ما لم يكن إخفاؤه كتجهيز جيش، وبناء قنطرة، وإجراء نهر أو غير ذلك، وأما إيتاؤها الفقراء ففي إخفائها من الفوائد:

١- الستر عليه.

٢- وعدم تخجيله بين الناس.

(١) علي بن محمد الطبري، أحكام القرآن، تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط٢ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ)، ج. ١، ص. ٢٢٧.
(٢) محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، ط٦ (القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م)، ج. ١، ص. ٥٥.
(٣) جمال الدين أبو الفرج، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ)، ج. ١، ص. ٢٤٣.
(٤) الرازي، مفاتيح الغيب، ج. ٧،ص. ٦٣.

٣- وإقامته مقام الفضيحة.

٤- وأن يرى الناس أن يده هي اليد السفلى.

٥- وأنه لا شيء له؛ فيزهدون في معاملته ومعاوضته»[١].

وقال صاحب المنار – رحمه الله: «أي إن إعطاءها للفقراء في الخفية أفضل من الإبداء؛ لما في الإخفاء من البعد عن شبهة الرياء ومثاره، ومن إكرام الفقير وتحامي إظهار فقره وحاجته»[٢].

وصدقة التطوع، من الخير أن تقع ليد مستحقيها من الفقراء في خفية، حتى لا يخدش حياؤه، ولا يظهر للناس في موقف يجرحه ويحرجه.

وفي فضل إخفاء الصدقة روى البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ منهم: ... وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ،... »[٣].

فعد الحديث من السبعة الذين يظلهم الله بظله الرجل الذي أخفى صدقته.

قال النووي -رحمه الله-: «قال العلماء وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما؛ لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه لو قدرت الشمال رجلًا متيقظًا؛ لما علم صدقة اليمين؛ لمبالغته في الإخفاء»[٤].

فظهر من كلام السادة العلماء الأفاضل أنَّ بينهم إجماع: «على أن إظهار صدقة الفرض أحسن، للاقتداء بفاعليها، وإخفاء صدقة التطوع أجمل؛ لما فيها من جبر خاطر آخذها بحالة لا ذل فيها، ولا انكسار قلب، بل بطيب نفس، وقلب منشرح»[٥].

المطلب الثاني: العطاء وإحسان القول للقرابة الذين لا يرثون

الكلام الحسن فن يبني النفوس، ويشحذ الهمم، ويشعر الإنسان بالراحة والرضى والسعادة، وينشر انفعال المحبة بين الناس، ويقضي على الحسد والغل، ويقوي العلاقات الاجتماعية:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨].

---

(١) ابن القيم، التفسير القيم، ص. ١٧٣.

(٢) رضا، تفسير المنار، ج. ٣، ص. ٦٧.

(٣) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة: باب الصدقة باليمين، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (القاهرة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

(٤) محيي الدين يحيى النووي، شرح النووي على مسلم، ط٢ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ج. ٧، ص. ١٢٢.

(٥) يحيى بن زياد الفراء، معاني القرآن، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون (مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، ج. ٥، ص. ٢٥٠.

الحكم التكليفي:

استحباب إعطاء من حضر قَسْمَ التركة ممن لايرث من الأقارب واليتامى والفقراء ما تطيب به نفوس الورثة.

قال الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤): «أمر الله -عز وجل- أن يُرْزَق من القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين: الحاضرون القسمة»[١].

المقصد النفسي من الحكم التكليفي:

قوله: ﴿وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ أي كلامًا ليّنًا؛ تطيب به نفوسهم، وقال مجاهد: أمروا أن يقولوا لهم قولًا جميلًا في البر والصلة، قيل معناه: ادعوا لهم بارك الله فيكم، وحاطكم وصنع لكم، وقيل معناه: عِدِوهم وعدًا حسنًا قاله ابن جريج أي بإعطائهم أموالهم كأن يقول الولي لليتيم مالك عندي وأنا أمين عليه، فإذا بلغت ورشدت أعطيتك مالك، ويقول الأب لابنه مالي سيصير إليك، وأنت إن شاء الله تعالى صاحبه ونحو ذلك، وذلك لأجل تطييب خواطرهم، ولأجل أن يجدِّوا في أسباب الرشد[٢].

قوله ﴿فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ أي: أعطوهم ما تيسر من هذا المال، **واجبروا خواطرهم بما لا يضركم، وهو نافعهم**[٣].

فهذا أدب سماوي، يوصى به الله سبحانه الأوصياء الذين يقومون على أموال السفهاء، أن يلطفوا بهم، ويوادّوهم، ويلقوهم بالكلمة الطيبة، التي تطيب خواطرهم، وتنزع من صدورهم مرارة الألم الذي وجدوه في انتزاع ما في أيديهم من مال. فالذي أخذ به هؤلاء السفهاء من انتزاع أموالهم من أيديهم، هو عدوان عليهم، اقتضته المصلحة بهم، وبالمجتمع.. وإنه لكي يطبّ الإسلام لهذا الداء، وحتى لا يعالج الداء بالداء، دعا إلى هذا الأدب الرفيع العالي، الذي تطيب به نفوس هؤلاء المرضى، وتسلّ به السخائم من قلوبهم، وذلك طب سماوي تتم به تلك العملية الجراحية في مشاعر الإنسان ووجدانه دون ألم![٤].

ومن تدبير الإسلام في هذا أن جعل لهؤلاء الذين يحضرون قسمة الميراث من الأقارب غير الورثة، ومن اليتامى الفقراء، والمساكين؛ جعل لهم نصيبًا من هذا الميراث.. تطيب به خواطرهم، وتسد به مفاقرهم، دون أن يكون في ذلك ما يضير الورثة، أو يجور على حقهم في مال مورثهم[٥].

---

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، ط٢ (القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م)، ج. ١، ص. ١٤٨.

(٢) محمد صديق خان، فتح الرحمن في مقاصد القرآن، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢ه- ١٩٩٢م)، ج. ٣، ص. ٢٥.

(٣) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠ م)، ص. ١٦٥.

(٤) الخطيب، التفسير القرآني للقرآن، ج. ٢، ص. ٧٠٢.

(٥) المرجع السابق، ج. ٢، ص. ٧٠٥.

إن الله سبحانه يريد بهذا الحكم مقصدًا أعلى وهو: أن يطهر قلوب هؤلاء من الحقد أو الحسد للوارث، أو الضغن على المورث؛ ليبارك للوارث في ماله، ويصير أفراد المجتمع أخوة متحابين.

فقد ذكّر الله تعالى أولئك الأولياء أو الأوصياء في معاملة اليتامى بأمر جميل يهز المشاعر والنفوس للبعد عن القسوة على اليتيم، وهو أن هؤلاء الكبار الأوصياء مفارقون أولادهم، وربما تركوا ذرية ضعفاء صغارًا يخافون على مصالحهم؛ فليتقوا الله في أيتام الآخرين، كما يحبون أن يتقي الله في أيتامهم أوصياء غيرهم، وليقولوا لهم قولا حسنًا سديدًا طيبًا يجبر خواطرهم، ويمنع الضر عنهم، ويتفق مع آداب الدين وأخلاق الصالحين، بكل ما يحسن إليهم ويسر قلوبهم، ويعوضهم حنان الأب المتوفى، فكل أولياء الأيتام مطالبون بالإحسان إلى الأيتام، وسداد القول لهم، وإحسان معاملتهم ومعاشرتهم، وتقوى الله في أكل أموالهم كما يخافون تماما على ذريتهم أن يفعل بهم خلاف ذلك[1].

وفي مثل هذا المعنى من القول الطيب: قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ ٱبۡتِغَآءَ رَحۡمَةٖ مِّن رَّبِّكَ تَرۡجُوهَا فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا﴾[الإسراء: ٢٨]، والضمير في «عنهم» يعود إلى المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾[الإسراء: ٢٦].

معنى الآية: إنك أيها الإنسان، إن أمسكت لضيق ذات يدك عن أن تؤدّى حق ذي القربى والمسكين وابن السبيل، منتظرًا رزقًا وسعة في الرزق من الله.. فلا يمنعنّك هذا من أن تحسن إليهم بالكلمة الطيبة «فَقُل لَّهُمۡ قَوۡلٗا مَّيۡسُورٗا» أي طيبًا ليّنًا، فيه مسرّة لهم، وجبر لخاطرهم، وتيسير لمعسورهم[2]، ووعد بالجميل عند سنوح الفرصة واعتذار بعدم الإمكان في الوقت الحاضر؛ لينقلبوا عنك مطمئنة خواطرهم كما قال تعالى: ﴿قَوۡلٞ مَّعۡرُوفٞ وَمَغۡفِرَةٌ خَيۡرٞ مِّن صَدَقَةٖ يَتۡبَعُهَآ أَذٗىۗ وَٱللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٞ ٢٦٣﴾[البقرة:٢٦٣][3]، كأن تقول لهم إن لنا مالًا سيحضر أو دينًا سنقبضه قريبًا ونخصكم به، وادع لهم بما فيه اليسر لك ولهم[4].

وفي الآية تأديب للمؤمن؛ إن كان فاقدًا ما يبلغ به إلى فعل الخير أن يرجو من الله تيسير أسبابه، وأن لا يحمله الشح على السرور بفقد الرزق للراحة من البذل بحيث لا يعدم البذل الآن إلا وهو راج أن يسهل له في المستقبل حرصًا على فضيلته، وأنه لا ينبغي أن يعرض عن ذي القربى والمسكين وابن السبيل إلا في حال رجاء حصول نعمة فإن حصلت أعطاهم[5].

ففي القول الميسور عوض، وأمل، وتجمل.

(١) وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط٢ (دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ)، ج. ١، ص. ٢٨٩.
(٢) الخطيب، التفسير، ج. ٨، ص. ٤٧٦.
(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، ص. ٤٥٦.
(٤) عبد القادر بن ملاّ، بيان المعاني (دمشق: مطبعة الترقي، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٥م)، ج. ٢، ص. ٤٧٨.
(٥) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج. ١٥،ص. ٨٣.

وفي هذا المعنى روى البخاري بسنده عن أبي هُرَيْرَة، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ**»(١).

المطلب الثالث: تطيب خواطر اليتامى

قال تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾[**النساء:** ٦].

اليتيم: الذي فقد أباه وهو صغير.

الحكم التكليفي:

الأمر بالإشهاد أمر ندب عند أكثر العلماء، وبعضهم يراه أمر إيجاب.

والمعنى: إذا دفعتم إليهم أموالهم؛ فأشهدوا على الدفع؛ أي لا تدفعوه إلا بشهود(٢).

المقصد النفسي من الحكم:

أمر تعالى بالإشهاد؛ لحسم مادة النزاع، وسوء الظن بهم، والسلامة من الضمان والغرم على تقدير إنكار اليتيم، **وطيب خاطر اليتيم؛ بفك الحجر عنه**، وانتظامه في سلك من يُعَامِل ويُعَامَل(٣).

المطلب الرابع: تطيب خاطر ابن السبيل

قال تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦].

الحكم التكليفي:

روى مسلم بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ»، قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ. وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ»(٤).

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، دليل على أنها كرامة، وليست بحق، وبذلك يفسر أن الإحسان هاهنا مستحب(٥).

المقصد النفسي من الحكم:

قوله تعالى: ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦]، وهو الغريب في غير بلده، سواء كان محتاجًا أو غير محتاج؛ فحث الله على

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، بَاب طِيب الكلام، ج. ٨، ص. ١١.
(٢) ابن الفرس، أحكام القرآن، ج. ٢، ص. ٦٨.
(٣) محمد بن يوسف بن حيان، البحر المحيط في التفسير، تحقيق صدقي محمد جميل (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ج. ٣، ص. ٥٢٣.
(٤) صحيح مسلم: كتاب اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، (٣/ ١٣٥٢)، رقم (٤٨).
(٥) ابن العربي، أحكام القرآن، ج. ١، ص. ٥٤٩.

الإحسان إلى الغرباء؛ لكونهم في مظنة الوحشة والحاجة، وتعذر ما يتمكنون عليه في أوطانهم؛ فيتصدق على محتاجهم، **ويجبر خاطر غير المحتاج بالإكرام، والهدية، والدعوة، والمعاونة على سفره**[1].

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي وفقني لإعداد هذا البحث، وأسأل الله القبول الحسن.

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

١- جبر الله سبحانه وتعالى خواطر الرسل الكرام عليهم السلام؛ لما يلقونه في طريق الدعوة إلى الله من إيذاء وتكذيب؛ تسلية لهم.

٢- الأحكام بما فيها من تحقيق المصالح ودرء المفاسد أثر من آثار أسماء الله الحُسنى وصفاته العليا.

٣- لاسم الله (الجبار) أثر في بعض الأحكام الشرعية والتي تعتني بالجوانب النفسية للمكلفين.

٤- حظيت أحكام النساء بمراعاة المقاصد النفسية والتي تتوافق مع الميول النفسية للمرأة.

٥- حظيت أحكام خاصة بالفقراء والأقارب واليتامى وأبناء السبيل بمراعاة المقاصد النفسية والتي تراعي الحالة النفسية التي يكونوا عليها وقت الحكم..

٦- راعت الشريعة الإسلامية ميول النفوس البشرية ومشاعرها؛ لتحثها على الامتثال والانقياد، والعون على الإحكام والإتقان.

التوصيات:

أوصي الباحثين وأقسام القرآن وعلومه بما يلي:

١- القيام بدراسة علمية موسعة بعنوان «آيات الأحكام دراسة نفسية»، أو «المقاصد النفسية في الأحكام الشرعية».

٢- أن يتبنى مركز من مراكز الدراسات القرآنية، أو قسم من أقسام التفسير وعلوم القرآن، بالتعاون مع مختصين في علم النفس، إعداد تفسير بعنوان «التفسير النفسي للقرآن الكريم».

(١) السعدي، **تيسير الكريم الرحمن**، ص. ١٧٧.

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر والمراجع العربية

الآبي، منصور بن الحسين. **من نثر الدر**. دمشق: وزارة الثقافة، ١٩٩٧م.

الأزهري، صالح عبد السميع الآبي. **جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل**. بيروت: دار الكتب العلمية، بدون.

الباهلي، عمرو بن أحمر. **ديوان ابن أحمر**، تحقيق محمد مينو. دبي: قنديل للطباعة والنشر، ٢٠١٧.

البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. القاهرة: دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

البهوتي، منصور بن يونس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. بيروت: دار الكتب العلمية.

البيهقي، أحمد بن الحسين. **أحكام القرآن للشافعي**. القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الترمذي، محمد بن عيسى. **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد شاكر. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي. **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.

الخطيب، عبد الكريم يونس. **التفسير القرآني للقرآن**، القاهرة: دار الفكر العربي.

ابن الخطيب، محمد عبد اللطيف. **أوضح التفاسير**. القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها، ط٦، ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م

أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية، صيدا.

ابن رُؤْبَةَ، عبد الله. **ديوان رؤبة بن العجاج**. تحقيق: وليم بن الورد البروسى. الكويت: دار ابن قتيبة.

الرازي، محمد بن عمر. **مفاتيح الغيب**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٢٠هـ.

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد. **مفردات غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ط١، ١٤١٢هـ.

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

رضا، محمد رشيد. **تفسير القرآن الحكيم** (تفسير المنار)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

الريسوني، أحمد، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**. المغرب: دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠١٤م.

الزجاج، إبراهيم بن السري. **تفسير أسماء الله الحسنى**، تحقيق: أحمد يوسف الدقاق. القاهرة: دار الثقافة العربية.

الزحيلي، دكتور وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق: دار الفكر المعاصر، ط٢، ١٤١٨هـ.

الزمخشري، محمود بن عمرو. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤٠٧ هـ.

آل سعدي، عبد الرحمن بن ناصر. **تفسير أسماء الله الحسنى**، تحقيق: عبيد بن علي العبيد، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢١هـ.

ـــــــ. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

الشربيني، محمد بن أحمد. **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

الشعراوي، محمد متولي، **تفسير الشعراوي**. القاهرة: مطابع أخبار اليوم، ١٩٩٧م.

الشوكاني، محمد بن علي. **فتح القدير**. دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٤هـ.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. **سبل السلام**. الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٠هـ.

الطبري، محمد بن جرير. **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. **رد المحتار على الدر المختار**. بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**. تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

العاني، عبد القادر بن ملّا. **بيان المعاني**. دمشق: مطبعة الترقي، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٥م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. **أحكام القرآن**. بيروت: الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣ م.

العظيم آبادي، محمد أشرف. **عون المعبود وحاشية ابن القيم**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.

عمر، أحمد مختار. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. القاهرة: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨ م.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني. **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر،

١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

الفاسي، محمد علال. **مقاصد الشريعة ومكارمها**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٥، ١٩٩٣م.

الفراء، يحيى بن زياد. **معاني القرآن**، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي وآخرون. مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة.

ابن الفرس، عبد المنعم بن عبد الرحيم. **أحكام القرآن**. بيروت: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد. **الشرح الكبير على متن المقنع**. القاهرة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

القرطبي، محمد بن أحمد. **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

قطب، سيد. **في ظلال القرآن**. القاهرة: دار الشروق.

القنوجي، صديق حسن خان. **فتح الرحمن في مقاصد القرآن**، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. **التفسير القيم**، تحقيق: مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية بإشراف إبراهيم رمضان. بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤١٠هـ.

ـــــ. **شفاء العليل**. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

ـــــ. **متن القصيدة النونية**. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط٢، ١٤١٧هـ.

ـــــ. **مدارج السالكين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط٣، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

الكيا الهراسي، علي بن محمد. **أحكام القرآن**، تحقيق: وسى محمد علي وعزة عبد عطية. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٥هـ.

مجموعة من العلماء. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٤٢٧هـ.

المنجد، محمد نور الدين، والمجاهد، محمد سعيد، «أباطيل حول ميراث الذكر والأنثى- دراسة فقهية لغوية»، **مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**، جامعة قطر، م. ٣٦، ع. ٢، ١٤٤٠هـ/ ٢٠١٩م.

ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**. بيروت: دار صادر، ط١٤١٤،٣هـ.

النووي، محيي الدين. **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ـــــــ. **شرح النووي على مسلم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ.

الهروي، عبد الله بن محمد. **منازل السائرين**. بيروت: دار الكتب العلمية.

ثانيًا: المصادر والمراجع الإنجليزية

References

Abū Dawūd, Sulaymān b. al-'Ash'ath b. Isḥāq b. Bashīr b. Shaddād b. 'Amr al-'Azdī al-Sajistānī. *Sunan Abī Dāwūd* (in Arabic), ed.: Muḥammad Muḥyī al-Dīn 'Abd al-Ḥamīd, Beirut: al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Ṣaydā, n. ed., n. d.

Abū Ḥayyān, Muḥammad b. Yusuf b. 'Alī b. Yusuf b. Ḥayyān Athīr al-Dīn al-'Andalūsī. *al-Baḥr al-Muḥīṭ fi al-Tafsīr* (in Arabic), ed.: Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Beirut: Dār al-Fikr, n. ed., 1420 AH.

Al-'Aẓīmābādī, Muḥammad Ashraf b. Amīr b. 'Alī b. Ḥaydar, Abū 'Abd al-Raḥmān, Sharaf al-Haq, al-Siddīqī. *'Awn al-Ma'būd Wa ḥāshīyat Ibn al-Qayyim* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 2nd. ed., 1415 AH.

Al-'Ānī, 'Abd al-Qādir b. Mullā Ḥuwaysh al-Sayyid Maḥmūd al Ghāzī. *Bayān al-Ma'ānī* (in Arabic), Damascus: Maṭba'at al-Taraqqī, 1st. ed., 1382 AH – 1965 AD.

Al-Azharī, Ṣālih 'Abd al-Samī' al-'Abī. *Jawāhir al-Iklīl Sharh Mukhtaṣar al-'Allāmah Khalīl* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, n. d.

Al-Bahūtī, Manṣūr b. Yūnis b. Ṣalāḥ al-Dīn Ibn Ḥasan b. Idrīs. *Kashshāf al-Qinā' 'An Matan al-Iqanā'* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, n. ed., n. d.

Al-Bayhaqī, Aḥmad b. al-Ḥusayn b. 'Alī b. Mūsā al-Khusrawjirdī al-Khurāsānī, Abū Bakr. *Aḥkām al-Qur'ān lil Shāfi'ī* (in Arabic), Cairo: Maktabat al-Khānjī, 1414 AH- 1994 AD.

Al-Bukhārī, Muḥammad b. Ismā'īl Abū 'Abdullāh. *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), ed.: Muḥammad Zuhayr b. Nāṣir al-Nāṣir, Cairo: Dār Ṭawq al-Najāh, 1st. ed., 1422 AH.

Al-Farrā', Abū Zakariyā Yaḥyā b. Ziyād b. 'Abd Allāh b. Manẓūr al-Daylamī. *Ma'ānī al-Qur'ān* (in Arabic), ed.: Aḥmad Yusuf Najātī wa Ākharūn, Egypt: Dār al-Maṣrīyah lil Tā'līf wa Tarjamah, 1st. ed., n. d..

Al-Fāsī, Muḥammad 'Allāl. *Maqāṣid al-Sharī'ah wa Makārimuhā* (in Arabic), Beirut: Dār al-Gharb al-'Islāmī, 5th. Ed., 1993 AD.

Al-Harawī, Abū Ismā'īl 'Abd Allāh b. Muḥammad b. 'Alī al-Anṣārī. *Manāzil al-Sā'irīn* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, n. ed., n. d..

Al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā'īl b. Ḥamād. *al-Ṣaḥḥāḥ Tāj al-Lughah wa Ṣaḥḥāḥ al-'Arabīyah* (in Arabic), ed.: Aḥmad 'Abd al-Ghafūr 'Aṭṭār, Beirut: Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, 4th. Ed., 1407 AH- 1987 AD.

Al-Khaṭīb al-Sharbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad b. Aḥmad. *Mughnī al-Muḥtāj ilā Mā'rifat Ma'ānī Alfādh al-Minhāj* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1415 AH – 1994 AD.

Al-Khaṭīb, ʻAbdulkarīm Yunus. *al-Tafsīr al-Qurʻānī lil Qurʻān* (in Arabic), Cairo: Dār al-Fikr al-ʻArabī, n. ed., n. d..

Alkīyā al-Harāsī, ʻAlī b. Muḥammad b. ʻAlī, Abū al-Ḥasan al-Ṭabarī, al-Mulaqqab bi-ʻImād al-Dīn. *Aḥkām al-Qur'ān* (in Arabic), ed.: Wasī Muḥammad ʻAlī wa ʻIzzat ʻAbd ʻAṭīyah, Beirut: Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2nd. ed., 1405 AH.

Al-Mujahed, Muhammad Said, & Al-Munjed, Mohammed Nour Eddin, Abāṭīl Ḥawl Mīrāth al-Dhakar wa al-Unthā- Dirāsah Fiqhīyah Lughawīyah (in Arabic), *Journal of College of Sharia and Islamic Studies*, (Vol. 36- 2) 1440 AH / 2019 AD.

Al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā b. Sharaf. *Rawḍat al-Ṭālibīn wa 'Umdat al-Muftīn* (in Arabic), ed.: Zuhayr al-Shāwīsh, Beirut: al-Maktab al-'Islāmī, 3rd. ed., 1412 AH – 1991 AD.

Al-Nawawī, Abū Zakariyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā b. Sharaf. *Sharḥ 'Alā Muslim* (in Arabic), Beirut: Dār al-'Iḥyā al-Turāth al-ʻArabī, 2nd. ed., 1392 AH.

Al-Qannawjī, Siddīq Ḥasan Khān. *Fatḥ al-Raḥmān fi Maqāṣid al-Qur'ān* (in Arabic), ed.: ʻAbdullāh b. Ibrāhīm al-ʻAnṣārī, Beirut: al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, n. ed., 1412 AH – 1992 AD.

Al-Qurṭubī, Abū ʻAbd Allāh Muḥammad b. Aḥmad b. Abi Bakr b. Faraḥ al-'Anṣārī al-Khazrajī Shams al-Dīn. *al-Jāmiʻ li-'Aḥkām al-Qur'ān*, (in Arabic), ed.: Aḥmad al-Baradūnī wa Ibrāhīm Aṭfīsh, Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣrīyyah, 1384 AH- 1964 AD.

Al-Raghib al-Iṣfahānī, Abū al-Qāsim al-Ḥusayn b. Muḥammad al-Maʻrūf. *Mufradāt Gharīb al-Qurʻān* (in Arabic), ed.: Ṣafwān ʻAdnān al-Dāwūdī, Damascus: Dār al-Qalam, Beirut: al-Dār al-Shāmīyah, 1st. ed., 1412 AH.

Al-Raysūnī, Aḥmad. *al-Fikr al-Maqāṣidī Qawāʻduhu wa Fawāʻduhu* (in Arabic), al-Maghrib: Dār al-Kalimah lil Nashr wa al-Tawzīʻ, 3rd. ed. 2014 AD.

Al-Rāzī, Abū ʻAbdullāh Muḥammad b. ʻUmar b. al-Ḥasan b. al-Ḥusayn al-Taymī al-Rāzī al-Malaqqab bi-Fakhr al-Dīn Khaṭīb al-Ray. *Mafātīḥ al-Ghayb* (in Arabic), Beirut: Dār al-Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, 3rd ed., 1420 AH.

Āl -Sāʻdī, ʻAbd al-Raḥmān b. Nāṣir b. ʻAbd Allāh. *Taysīr al-Karīm 'al-Raḥmān fi Tafsīr Kalām al-Mannān* (in Arabic), ed.ʻAbd al-Raḥmān b. Muʻallā al-Luwayḥaq, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st. ed., 1422 AH.

Āl-Sāʻdī, Abū ʻAbd Allāh, ʻAbd al-Raḥmān b. Nāṣir b. ʻAbd Allāh b. Nāṣir b. Ḥamad. *Tafsīr Asmā' Allāh al-Ḥusnā* (in Arabic), ed.: ʻUbayd b. ʻAlī al-ʻUbayd, al-Jāmiʻah al-'Islāmīyah bi al-Madīnah al-Munawwarah, n. ed., 1421 AH.

Al-Shaʻrāwi, Muḥammad Mutawallī. *Tafsīr al-Shaʻrāwī* (in Arabic), Cairo: Maṭābiʻ Akhbār al-Yawm, n. ed., 1997 AD.

Al-Shawkānī, Muḥammad b. ʻAlī b. Muḥammad b. ʻAbd Allāh. *Fatḥ al-Qadīr* (in Arabic), Damascus: Dār Ibn Kathīr, Beirut: Dār al-Kalim al-Ṭayyab, 1st. ed., 1414 AH.

Al-Ṭabarī, Muḥammad b. Jarīr b. Yazīd b. Kathīr b. Ghālib al-Āmlī. *Jāmiʻ al-Bayān fi Tā'wīl al-Qur'ān* (in Arabic), ed.: Aḥmad Muḥammad Shākir, Beirut: Mu'assasat al-Risālah, 1st. ed., 1420 AH – 2000 AD.

Al-Tirmidhī, Muḥammad b. ‘Īsā b. Sawrah b. Mūsā b. al-Ḍaḥḥāk, Abū ‘Īsā. *Sunan al-Tirmidhī* (in Arabic), ed.: Aḥmad Shākir, Egypt: Maktabat wa Matba‘at Muṣtafā al-Bābī al-Ḥalabī, 2nd. ed., 1395 AH- 1975 AD.

Al-Zajjāj, Ibrāhīm b. Alsirrī b. Sahl, Abū Isḥāq. *Tafsīr Asmā’ Allāh al-Ḥusnā* (in Arabic), ed.: Aḥmad Yusuf al-Daqqāq, Cairo: Dār al-Thaqāfah al-‘Arabīyah, n. ed., n. d..

Al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd b. ‘Amr b. Aḥmad. *al-Kashshāf ‘An Ḥaqā’iq Ghawāmiḍ al-Tanzīl* (in Arabic), Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 3rd. ed., 1407 AH.

Al-Zuḥaylī, Duktūr Wahbah b. Muṣtafā. *al-Tafsīr al-Munīr fi al-‘Aqīdah wa al-Sharī‘ah wa al-Minhaj* (in Arabic), Damascus: Dār al-Fikr al-Mua‘āṣir, 2nd. ed., 1418 AH.

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn b. ‘Umar b. ‘Abd al-‘Azīz, *Radd al-Muḥtār ‘alā al-Dar al-Mukhtār* (in Arabic), Beirut: Dār al-Fikr, 1412 AH- 1992 AD.

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir b. Muḥammad b. Muḥammad al-Ṭāhir. *al-Taḥrīr wa al-Tanwīr* (in Arabic), Tunis: al-Dār al-Tunisīyah lil Nashr, n. ed., 1984 AD.

Ibn al-‘Ajjāj, ‘Abdullāh b. Ru’bata, ed.: Wilyam b. āl-Ward al-Burūsī, (Kuwait: Dār Ibn Qutaybah, n. ed., n. d.).

Ibn al-‘Arabī, al-Qāḍī Muḥammad b. ‘Abd Allāh Abū Bakr al-Mu‘āfirī. *Aḥkām al- Qur‘ān* (in Arabic), Beirut: al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 AH- 2003 AD.

Ibn al-Faras, Abū Muḥammad ‘Abd al-Mun‘im ‘Abd al-Raḥīm. *Aḥkām al- Qur’ān*, (in Arabic) Beirut: Dār Ibn Ḥazm lil Ṭabā‘ah wa al-Nashr wa al-Tawzī‘, 1427 AH – 2006 AD.

Ibn al-Jawzī, Jamāl al-Dīn Abū al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān, b. ‘Alī b. Muḥammad. *Zād al-Masīr fi ‘Ilm al-Tafsī* (In Arabic), ed. ‘Abd al-Razzāq al-Mahdī, (Beirut: Dār al Kitāb al-‘Arabī, 1st. ed. 1442 AH.

Ibn al-Khatīb, Muḥammad ‘Abd al-Laṭīf. *Awḍaḥ al-Tafāsīr* (in Arabic), Cairo: al-Maṭba‘ah al-Miṣrīyah wa-Maktabatuhā, 6th. Ed. 1383 AH – 1964 AD.

Ibn Fāris, Aḥmad b. Zakariyā’ al-Qazwīnī al-Rāzī. *Mu‘jam Maqāyīs al-Lughah* (in Arabic), ed.: ‘Abd al-Salām Muḥammad Harūn, Beirut: Dār al-Fikr, n. ed., 1399 AH- 1979 AD.

Ibn Ḥajr, Aḥmad b. ‘Ali Abū al-Faḍl al-‘Asqalānī al-Shāfi‘ī. *Fatḥ al-Bāri Sharh Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), Beirut: Dār al-Mā‘rifah, n. ed., 1379 AH.

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā’ Ismā‘īl b. ‘Umar. *Tafsīr al-Qu‘rān al-‘Aẓīm* (in Arabic), T: Sāmī b. Muḥammad Salāmah, Dār Ṭayyibah lil Nashr wa al-Tawzī‘, 2nd. ed., 1420 AH- 1999 AD.

Ibn Manẓūr, Muḥammad b. Mukarram b. ‘Alī, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn al-’Anṣārī. *Lisān al-‘Arab* (in Arabic), Beirut: Dār Ṣādir, 3rd. ed., 1414 AH.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad b. Abī Bakr b. Ayyūb b. Sā‘d Shams al-Dīn. *Madārij al-Sālikīn* (in Arabic), ed.: Muḥammad al-Mu‘taṣim bi-Allāḥ al-Baghdādī, Beirut: Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 3rd. ed. 1416 AH- 1996 AD.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad b. Abī Bakr b. Ayyūb b. Sā‘d Shams al-Dīn. *al-Tafsīr al- Qayyim* (in Arabic), ed.: Maktab al-Dirāsāt wa al-Buḥūth al-‘Arabīyah wa al-’Islāmīyah bi- Ishrāf Ibrāhīm Ramaḍān, Beirut: Dār wa Maktabat al-Hilāl, 1st. ed. 1410 AH.

Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad b. Abī Bakr b. Ayyūb b. Sā'd Shams al-Dīn. *Shifā' al-'Alīl* (in Arabic), Beirut: Dār al-Mā'rifā, n. ed., 1398 AH / 1978 AD.

Ibn Qayyim al-Jawzīyyah, Muḥammad b. Abī Bakr b. Ayyūb b. Sā'd Shams al-Dīn *Matn al-Qaṣīdah al-Nūnīyah* (in Arabic) Cairo: Maktabat Ibn Taymīyyah, 2nd. ed., 1417 AH.

Ibn Qudāmah, 'Abd al-Rahmān b. Muḥammad b. Aḥmad, Abū al-Faraj, Shams al-Dīn. *al-Sharh al-Kabīr 'alā Matn al-Muqni'* (in Arabic), Cairo: Dār al-Kitāb al-'Arabī lil Nashr wa al-Tawzī', n. ed., n. d..

Ibn Rushd al-Ḥafīd, Abū al-Walīd Muḥammad b. Aḥmad B. Muḥammad B. Aḥmad b. Rushd al-Qurṭubī. *Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid* (in Arabic), Cairo: Dār al-Ḥadīth, 1425 AH- 2004 AD.

Majmū'at min al-'Ulamā'. *al-Mawsū'ah al-Fiqhīyyah al-Kuwaytīyah* (in Arabic), Kuwait: Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-'Islāmīyah, n. ed., 1427 AH.

Quṭub, Sayyid. *fi Ẓilāl al-Qur'ān* (in Arabic), Cairo: Dār al-Shurūq, n. ed., n. d..

Riḍā, Muḥammad Rashīd b. 'Alī b. Muḥammad Shams al-Dīn b. Muḥammad Bahā'al-Din b. Manlā 'Alī Khalīfah al-Qalamūnī al-Ḥusaynī. *Tafsīr al-Qur'ān al-Ḥakīm (Tafsīr al-Manār)* (in Arabic), Cairo: al-Hay'ah al-Maṣrīyah al-'Āmmah lil Kitāb, n. ed., 1990 AD.

'Umar D. Aḥmad Mukhtār 'Abd al-Ḥamīd, bi-Musā'dat Farīq 'Amal. *Mu'jam al-Lughah al-'Arabīyah al-Muāṣirah* (in Arabic), Cairo, 'Ālam al-Kutub, 1st. ed., 1429 AH – 2008 AD.